**الجمهوريّـة التونسيّـة**
**مجلـس الدّولـة**
**المحكمـة الإداريّــة**

تـقريــر ختــم التّـحقيــق

**الدائرة التعقيبية الثالثة**

**القضيّـة عــدد : 39685**

**المعقّبة :** الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

**والمعقّب ضـدّه :** " ---------- "، مقرّه " ---------- ".

## ملخّـص وقـائع القضيّـة:

تفيد وقائع القضيّة أنّ المعقّب ضدّه خضع بوصفه فلاح إلى مراجعة أوليّة لوضعيّته الجبائية في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 2001 ترتّب عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 6 ديسمبر 2005 تحت عدد 1400/2005 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التّونسيّة قدره 7.294,253د أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بسوسة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 29 جوان 2006 الحكم الإبتدائي عدد 663 والقاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التّوظيف الإجباري المطعون فيه وإلغاء مفعوله، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم الإستئنافي عدد 646 بتاريخ 15 أفريل 2008 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف، وهذا الحكم هو محلّ الطّعن الماثل.

**الحكم الإستئنافي المطعون فيه :** الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 15 أفريل 2008 في القضية عدد 646 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

**إجراءات الطعن بالتعقيب :**

تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي : -
تاريخ القيام : 4 أوت 2008
تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 3 سبتمبر 2008

**طلبات المعقّبة:** قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصّة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

**موجز أسباب الطّعن:**

**أوّلا: خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،** بمقولة أنّ أحكام الفصل 50 المشار إليه نصّت على أنه:"يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلّل يصدره وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك..."وطالما صدر قرار التوظيف الإجباري موضوع النّزاع تطبيقا للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 المذكور واستنادا إلى قرار صريح في التفويض وتبعا لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة قد استمدّ شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر ولا يعدو التّنصيص ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضا عن وزير المالية أن يكون مجرد مخالفة للصيغ الشكلية غير الجوهرية التي لا يترتّب عنها البطلان المطلق.

**ثانيا: خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية،** بمقولة أنّ الخطأ الذي تسرّب لقرار التّوظيف الإجباري لا يهمّ النّظام العام ولا يتعلّق بالصيغ الشكليّة الجوهريّة بل يعدّ من قبيل الأخطاء التي تهمّ الصيغ الشكليّة غير الجوهريّة والتي لا يترتّب عنها البطلان إلاّ إذا ترتّب عن ذلك حصول ضرر للمتمسّك به وشريطة أن تتمّ إثارته قبل الخوض في الأصل.

**طلبات المعقّب ضدّه** : -

**رد المعقّب ضدّه:** -

**القـانون** :

**- من جهة الشكل :**

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام الشكلية، لذا نقترح قبوله من هذه الناحية.

**-من جهة الأصل :**

**عن المطعنين الأوّل والثّاني معا المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لاتّحاد القول فيهما:**

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّه طالما صدر قرار التوظيف الإجباري موضوع النّزاع تطبيقا للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة واستنادا إلى قرار صريح في التفويض وتبعا لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة قد استمدّ شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر ولا يعدو التّنصيص ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضا عن وزير المالية أن يكون سوى سهوا ماديا تسرّب للمطبوعات الإداريّة ولا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق والذي يمكن إثارته في أيّ طور من أطوار التقاضي لتعلقه بالنظام العام وإنّما يدخل في إطار مخالفة الصيغ الشكلية غير الجوهرية التي لا يترتّب عنها البطلان إلاّ إذا ترتّب عن ذلك حصول ضرر للمتمسّك به وشريطة أن تتمّ إثارته قبل الخوض في الأصل طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الدرجة الثانية قضت بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى بإبطال قرار التوظيف الإجباري لصدوره عن سلطة غير مختصة تتمثّل في رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة ودون التنصيص بطالعه على اتّخاذه باسم وزير المالية وبالنيابة عنه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أنّ التوظيف الإجباري للأداء يتمّ بواسطة قرار معلّل يصدره وزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك.

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 50 آنف الذكر أنها أسندت لوزير المالية اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري،كما أجازت له في الآن نفسه حق تفويض الإختصاص المذكور على أن يتجسّم ذلك باتّخاذ قرار في التفويض.

وحيث بالتّأمل في أوراق القضية يتّضح أنّ الشرطين المتعلّقين بصحّة عملية التفويض متوفران وذلك في ظلّ وجود نص قانوني يجيز لوزير المالية تفويض الإختصاص المسند إليه واتّخاذ هذا الأخير لقرار مؤرخ في 28 أفريل 2004 فوّض بموجبه لرئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة حق إمضاء قرارات التوظيف الإجباري في حدود مرجع نظره الترابي.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم بيانه يكون قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي، وعلى عكس ما ذهبت إليه محكمة الموضوع، محترما لقواعد الإختصاص ولا طائل من التمسّك ببطلانه على أساس أنّه صدر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة أصالة عن نفسه بدل أن يصدر بالنيابة عن وزير المالية وبتفويض منه ضرورة أنّ مثل هذا

الإغفال لا يشكّل في حدّ ذاته إخلالا بإحدى الشكليات الجوهرية بعد أن ثبت أنّ تفويض الإمضاء كان مرخّصا فيه بموجب نص قانوني سابق الوضع وأنّ الجهة المنتفعة بالتفويض قد أمضت القرار المذكور استنادا إلى قرار صريح في التفويض وفي حدود ما سمح لها بذلك، الأمر الذي يتعيّن معه قبول هذين المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

## المقترح :

- **أوّلا** : قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

**- ثانيا :** حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

**حرّر بتاريخ** 5 ماي 2009

**المقرّر :**

**حسين عمارة**